قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/54	3636/ل/د2022/2م لعام 1443هـ	1443/06/15هـ الموافق 2022/01/18م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1443/02/20هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "اشتريت اكتتاب في شركة (أ) من المدعى عليه رقم طلب الاكتتاب (- -) تاريخه 1408/11/04هـ عدد (40) سهم واشتريت منه الأسهم في تاريخ 1409/02/20هـ وتم السداد للمدعى عليه بموجب بشيك على بنك (أ) في ذلك الوقت بمبلغ (32,800) ريال وقد أعطاني وكالة لنقل الأسهم لي بتاريخ 1409/02/28هـ ولكني لم أقم بنقل الأسهم باسمي من ذلك التاريخ إلى اليوم وذلك لأسباب مرضي وانشغالي. علما بأن الوكالة القديمة الخاصة بنقل الأسهم باسمي انتهت وانتقل لمنطقة أخرى ولم أجد أي وسيلة للتواصل معه في حينها ولم أعلم مكانه منذ ذلك اليوم إلا عن طريق التواصل الاجتماعي وقد تم التواصل معه بخصوص هذه الأسهم وأقر بأنه باع الأسهم لي وقد منح وكالة رقم (- -) في 1442/11/25هـ باسم/ شخص (أ) ببيع الأسهم وتسليمها لي ولكنه طلب مبلغ (200,000) ريال لنقل الأسهم لي بدون وجه حق. الضرر الواقع علينا: أن الأسهم الخاصة بي والمشتراة من المدعى عليه لا زالت باسمه حتى الآن ولم يتم نقلها باسمي ولم نستلم أي أرباح من هذه الأسهم بسبب عدم نقل ملكيتها وأطالب بصرف الأرباح لي من عام (1409هـ) حتى تاريخ اليوم ونقل الأسهم باسمي وما تفرع منها علما بأن قد أصدرت أسهم على نفس الشهادة لمرات عديدة. المستندات: هوية المدعي، رقم طلب الاكتتاب، وكالة نقل الأسهم باسمي، شهادة بالأسهم، كعب الشيك، كشف توضيح بأسماء المكتتبين، العنوان الوطني. الطلبات: إلزام المدعي عليه بتعميد مصرف شركة (أ) بتسليم الأرباح لي والخاصة بأسهم بنك شركة (أ) بالاكتتاب رقم (- -) من تاريخ الشراء والذي أصدرت شركة (أ) بموجبه الشهادة رقم (- -) في 1411/11/08هـ، إلزام المدعى عليه بنقل الأسهم بالشهادة رقم (- -) وكل ما تفرع منها من أسهم باسمي وتعميد مصرف شركة (أ) بنقل الأسهم باسمي. إلزام بنك شركة (أ) بنقل الأسهم باسمي لأن الأسهم قديمة قبل نظام البورصة".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ 1443/02/25هـ، مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1443/03/07هـ، جاء فيها ما نصه: "مقدمة: أفيدكم أنني رجل كبير بالسن أبلغ من (العمر 85 عام) مريض، وقد أزعجني المدعي كثيرا بسوء تصرفاته معي ودعواه الكيدية ضدي، وأساء إليَّ بالقول والعمل وشوه سمعتي لدى الآخرين. أما بشأن لائحة الدعوى المقدمة من المدعي التي يتضح لكم أنه قد استلم كل المستندات اللازمة لنقل ملكية الأسهم باسمه (قبل 34 عام) بتاريخ 1409/2/20هـ، وقد سلّمته كل المستندات اللازمة لنقل ملكية الأسهم باسمه ومن ضمن المستندات (الوكالة الأولى بتاريخ 1409/2/28هـ) والتي تخوّله نقل ملكية الأسهم باسمه، ومع ذلك فرط المدعي ولم يقم بنقل الأسهم باسمه، ثم استجبت لطلبه وقمت بإصدار (الوكالة الثانية بتاريخ 1442/11/25هـ) لوكيلي شخص (أ)، مع ذلك فان المدعي قد فرط مره أخرى ولم يقم بنقل ملكية الأسهم باسمه دون سبب أو مبرر نظامي. أفيدكم بالتالي: أولاً: أن المدعي قام بمخالفة نظام الأوراق المالية بعدم نقل ملكية الأسهم باسمه لسنوات طويلة بإقراره بلائحة دعوه، مع استطاعته ذلك وكان بيده كل المسندات اللازمة لنقل المليكة منذ أكثر من (34) عام مضت وهذه مخالفة لنظام الأوراق المالية. ثانياً: أن المدعي قام ببيع الأسهم لعدة أشخاص آخرين لا أعرفهم، وهو لم ينقل الأسهم باسمه وطلب أن أقوم بنقل ملكية الأسهم مباشرة لهم، وأقر لهم بأني قبضت الثمن منهم، وهذ الإجراء غير نظامي ويتناقض مع العقل والمنطق، وأرجو الاستفسار من مصرف شركة (أ) حول مبررات عدم صرفها. ثالثاً: ألا يتم الأخذ بأقوال المدعي دون إثبات أو بينة وأطلب التحقق من صحة ما يدعيه المدعي بأنه لم ينقل الأسهم لأنه مشغول فهذا غير صحيح، والصحيح أنه قام ببيع الأسهم منذ مدة طويلة على أطراف آخرين بطريقه غير نظامية وهو لم ينقل الأسهم باسمه. رابعاً: لم يقدم المدعي أي بينة أو مستند أو دليل يثبت أني لم أقم بنقل الأسهم له، بل أنه أقر بلائحة دعواه أني سلمته كل المستندات والأواق اللازمة لنقل ملكية الأسهم باسمه وهذا دليل على أنه هو من تعمد التفريط، وبذلك يكون قد خالف نظام الأواق المالية ببيع أسهم لأطراف آخرين وهي ليست باسمه، وأن غير مسؤول عن تصرفاته وتفريطه. خامساً: من جماع ما تقدم يتضح لكم صحة موقفي الشرعي والنظامي، وأن المدعي قام بالعديد من المخالفات والإجراءات النظامية التي تقتضي تطبيق لائحة جزاءات ومخالفات الأوراق المالية بشأنه. الطلبات: أطلب رد الدعوى لعدم صحة ادعاء المدعي والمعلومات المقدمة منه ولأنها تحمل بين جنباتها الكيدية بلا سبب".

وفي تاريخ 1443/04/06هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعي، وحضرها المدعى عليه. وافتتحت الجلسة بسؤال وكيل المدعي عن دعواه، فأجاب بأن موكله قام في تاريخ 1409/02/20هـ بشراء أسهم لشركة (أ) عددها (80) سهماً من المدعى عليه، وذلك بمبلغ قدره (32,800) ريال تم سداده بموجب شيك مسحوب على مصرف شركة (أ) إلا أنه لم يتم نقل الأسهم محل

الدعوى حتى اليوم. وبسؤاله عن سبب عدم نقل ملكية الأسهم، أجاب بأن المدعى عليه قام بعمل وكالة لموكله في تاريخ 1409/02/28هـ لنقل ملكية الأسهم إلا أن موكله لم يستطع نقلها بسبب انشغاله ومرضه حتى انتهت تاريخ صلاحية الوكالة، بعدها تم التواصل مع المدعى عليه وإبلاغه بذلك، فقام بعمل وكالة أخرى في تاريخ 1442/11/25هـ لوكيله لكي يقوم بنقل الأسهم محل الدعوى غير أن الوكيل طلب من المدعى دفع مبلغ (200,000) ريال لنقل ملكية الأسهم. وبسؤاله عن طلباته، أجاب بأنه يطلب تسليمه الأسهم مع الأرباح المترتبة عليها. وبسؤال المدعى عليه عن رده على ما ذكره وكيل المدعي، أجاب بأنه قام ببيع أسهم في شركة شركة (أ) عددها (80) سهماً للمدعي في تاريخ 1409/02/28هـ مقابل مبلغ قدره (32,800) ريال، وقام بتسليمه إيصال المساهمة وعمل وكالة له لنقل ملكية الأسهم إلا أن الوكالة انتهت دون قيام المدعى بذلك، ثم تواصل معه المدعى بعد مرور عدة سنوات يطلب منه نقل ملكية الأسهم محل الدعوى، وقد وافق على ذلك حرصاً منه على إبراء ذمته، وعليه قام في تاريخ 1442/11/25هـ بعمل وكالة مدتها شهر لشخص (أ) لكي يتم نقل ملكية الأسهم، وقد انتهت مدة الوكالة دون قيام المدعى بنقل الأسهم. وبسؤاله هل طلب وكيله شخص (أ) من المدعى مبلغاً قدره (200,000) ريال مقابلاً لنقل الأسهم، أجاب بعدم علمه بذلك. وبسؤاله هل ما زالت الأسهم محل الدعوى في ملكيته أم تصرف بها؟ أجاب بأنه قام ببيع الأسهم محل الدعوى للمدعى في تاريخ 1409/02/28هـ وتسليمه إيصال المساهمة مع عمل وكالة له لنقل ملكيتها، ولا يعلم عن هذه الأسهم أي شيء بعد هذا التاريخ. وقد عرض المدعى عليه على وكيل المدعى استعداده - كفرصة أخيرة للمدعى - لنقل ملكية الأسهم بشرط أن يدفع المدعى مبلغاً قدره (50,000) ريال كأتعاب تدفع مقدماً، وبشرط عدم وجود أي موانع تمنع نقل ملكية الأسهم، فطلب وكيل المدعى الرجوع إلى موكله وعرض الأمر عليه. وبسؤال الأطراف هل لديهم ما يودون إضافته؟ أجابوا بالنفي. وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/04/10هـ قامت الدائرة بتوجيه خطاب إلى المدعي، جاء فيه ما نصه: "...، وحيث طُلب منكم الإجابة على عرض المدعى عليه باستعداده بنقل ملكية الأسهم بشرط أن يدفع المدعى مبلغاً قدره (50,000) ريال كأتعاب تدفع مقدم، وبشرط عدم وجود أي موانع تمنع نقل ملكية الأسهم، وذلك في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1443/04/03هـ، وفي حال قبولكم للتسوية هل تقر بتنازلك عن الدعوى. لذا نأمل موافاة اللجنة بردكم مؤيداً بما لديكم من المستندات، وذلك خلال موعد أقصاه (5) أيام"، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1443/04/17هـ، جاء فيها ما نصه: "الجواب: 1 - أننا وقت الجلسة طلب منا فضيلة الشيخ قبول هذا العرض فكان جوابنا أننا لا نعرف مقدار أرباح الأسهم أو عددها الآن بشركة (أ). 2 - أننا اشترينا طلب اكتتاب رقم (- -) بتاريخ 1408/11/4هـ بشيك بتاريخ 1409/02/20هـ بقيمة (32,800) ريال عدد الأسهم في الاكتتاب وهي (80 سهم) ثمانون سهماً. 3 -

أصدر وكالة بتاريخ 1409/2/28هـ كتابة عدل الدمام الثانية بإقامة وكيلاً عني بالتصرف بالأسهم الخاصة بي لدى شركة (أ) وعددها ثمانون سهماً. 4 - في تاريخ 1411/11/8هـ أصدرت شركة (أ) شهادة رقم (- -) بعدد (160سهم) مائة وستون سهماً باسم المدعى عليه وقام بتسليمنا الشهادة كما هو موضح في محضر الجلسة رقم (1) الدائرة الثانية بتاريخ 1443/4/3هـ. 5 - بتاريخ 1442/11/25هـ أصدر وكالة رقم (- -) إلى شخص (أ) بتسليمنا الأسهم وما تضاعف منها وأرباحها على نفس الشهادة رقم (- -) من تاريخ الشراء عام (1409هـ) حتى تاريخه. 6 - أقر المدعى عليه ببيع كامل اكتتابه رقم (- -) بتاريخ 1408/11/4هـ في الأسهم إلى المدعي. 7 - شهادة شخص (أ) ببيع كامل الاكتتاب رقم (- -) بتاريخ 1408/11/4هـ إلى المدعي. 8 - أصل طلب الاكتتاب وأصل الشهادة وصورة من الشيك المدفوع موجودة لدينا وتعتبر هي البينة والمستندات. 9 - أن البيع تام باستلامه للمبلغ وإصداره للوكالات وبإقراره بنفسه عند الدائرة الثانية بتاريخ 1443/4/3هـ (أن طلب الاكتتاب والأسهم وأرباحها وما تفرع منها من عام 1409هـ إلى 1443هـ تخص المشتري المدعي. 10 - اشتراطه مبلغ (50) ألف كأتعاب تدفع مقدماً واشتراطه أيضاً عدم وجود أي موانع تمنع ملكية الأسهم ليس من حقه الاعتراض على نقل الملكية. 11 -

نطلب بصرف جميع الأرباح من تاريخ الشراء حتى الآن ونقل الأسهم المصدرة بموجب الشهادة رقم (- -) وما تفرع منها حتى تاريخ اليوم باسم المدعي".

وفي تاريخ 1443/05/12هـ ورد الدائرة خطاب من المدعي، جاء فيه ما نصه: "نطلب من سعادتكم إيقاف التصرف باسهم شركة (أ) التي باسم المدعى عليه بشهادة رقم (- -) بتاريخ 1411/11/8هـ وإشعار شركة (أ)بذلك حيث وردنا أن المدعي عليه قد تقدم إلى مصرف شركة (أ) لصرف الأرباح وبيع الأسهم وإيداعها في حسابه مع علمه بأن القضية إلى الآن لم يتم الحكم فيها ومازالت قيد الدارسة من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وذلك لحفظ الحقوق وأنكم أهل العدل والإنصاف".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بتسليمه الأسهم التي اشتراها منه بناءً على اتفاق بينهما.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالها ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن المدعي قد قام بشراء (80) سهماً من أسهم شركة (أ) من المدعى عليه في تاريخ 1409/02/20هـ، وذلك بمبلغ قدره (32,800) ريال بموجب شيك مسحوب على بنك (أ)، ثم قام المدعى عليه بإصدار وكالة له تخوله نقل الأسهم باسمه إلا أنه لم يقم بنقلها حتى انتهت صلاحية الوكالة وذلك

لأسباب تتعلق بحالته الصحية ولانشغاله، وأنه تواصل مؤخراً مع المدعى عليه بطلب نقل الأسهم فقام المدعى عليه بتوكيل شخص يدعى شخص (أ) في تاريخ 1442/11/25هـ ليقوم بنقل الأسهم لصالح المدعي ولكن الوكيل طلب مبلغاً قدره (200,000) ريال حتى يقوم بنقل الأسهم، ويطالب المدعي بإلزام المدعى عليه بتحويل الأسهم لصالحه وبتعويضه عن المنح والأرباح التي صرفت عن الأسهم محل الدعوى من عام (1409هـ) حتى تاريخه، وقد دفع المدعى عليه بأنه قد سلم إلى المدعي جميع المستندات اللازمة لنقل ملكية الأسهم في تاريخ المبايعة (1409/02/20هـ)، ومنها وكالة أصدرها للمدعي في تاريخ 1409/02/28هـ تخوله نقل الأسهم باسمه ولكن المدعي قد فرط ولم يقم بنقلها، وبأنه قام بتوكيل شخص (أ) (في تاريخ 1442/11/25هـ) ليقوم وكيله بنقل الأسهم للمدعي ولكن المدعي قد فرط مرةً أخرى فلم تتم عملية النقل حتى انتهت صلاحية الوكالة، وقد عرض المدعى عليه على المدعي فرصة أخيرة لنقل الأسهم لصالحه بشرط أن يدفع له المدعي مبلغاً قدره خمسون ألف (50) ريال يُدفع مقدماً، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن الواقعة محل الدعوى حدثت في عام (1409هـ)، وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة (19) من القواعد التنفيذية لتنظيم عملية تداول أسهم الشركات عن طريق البنوك التجارية -الحاكمة للواقعة محل الدعوى آنذاك - الصادرة عن اللجنة الوزارية المشكلة بالأمر السامي رقم (8/1230) وتاريخ 1403/7/11هـ، والمبلغة للبنوك بموجب خطاب محافظ مؤسسة النقد بتاريخ 1404/9/24هـ، على أنه: "عدم إجراء عمليات تسجيل ونقل ملكية الشهادات ما لم يكن البنك وسيطاً فيها أو أن يثبت لدى الشركة أن عملية البيع هي عملية مباشرة بين البائع والمشتري دون وسطاء ودون استخدام حوالات على أطراف آخرين. وعلى الشركات تقديم بيان يومي إلى قسم مراقبة الأسهم بمؤسسة النقد عن مناقلات ملكية الأسهم"، وحيث تنص المادة (الحادية والعشرون) من نظام السوق المالية الصادر في تاريخ 1424/06/02هـ - الحاكمة للواقعة بعد صدور هذا النظام - على أنه: "يتم تداول الأوراق المالية المدرجة في السوق عن طريق صفقات يتم إبرامها بين الوسطاء كل لمصلحة عميله، وتثبت بموجب قيود تدون في سجلات السوق، وفق أحكام هذا النظام، ما لم يتم استثناء مثل هذه الصفقات من التداول بموجب القواعد والتعليمات التي تصدرها الهيئة".

وحيث لم يثبت لدى الدائرة أن الصفقة محل الدعوى قد تمت وفق الإجراءات التي قررتها القواعد التنفيذية لتنظيم عملية تداول أسهم الشركات، التي أوجبت أن تكون الصفقة عن طريق بنكٍ وسيطٍ في المبايعة أو أن يتم تسجيل المبايعة بين الطرفين لدى الشركة مصدرة الأسهم وفقاً للفقرة (ب) من المادة (19) من القواعد التنفيذية -حينما كانت سارية على الواقعة محل الدعوى آنذاك -، كذلك لم يثبت لدى الدائرة أن الصفقة محل الدعوى تمت وفق أحكام نظام السوق المالية، بحيث يتم توثيقها عن طريق أحد

الوسطاء المرخص لهم الذي بدوره ينسق مع (تداول) لتنفيذ الصفقة وفقاً للمادة (الحادية والعشرين) من نظام السوق المالية، ولم يقدم المدعي إلى الدائرة ما يثبت استثناءها من التداول بموجب القواعد والتعليمات الصادرة عن الهيئة، الأمر الذي تُعدُّ معه المبايعة محل الدعوى صفقةً تمت خارج السوق المالية.

وحيث تقضي الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية بأن تختص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه...، وحيث إن الصفقة محل الدعوى تمت خارج السوق المالية، فإنها لا تدخل ضمن اختصاص الدائرة.

وحيث إن الحكم بعدم الاختصاص الولائي يتعلق بالنظام العام مما يتعين معه على الدائرة التصدي له من تلقاء نفسها، ولو لم يدفع به أحد الخصوم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.